

صحيح ابن خزيمة

2769 - ثنا محمد بن العلا بن كريب ثنا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان - عن هشام بن عروة عن عروة قال قال ٧ قلت لعائشة : ما أرى علي جناح أن لا أتطوف بين الصفا و المروة قالت : و لم ؟ قلت : إن ا يقول { فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } فقالت لو كان كما تقول : لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزل ا هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا و المروة فلما قدموا مع رسول ا A في الحج ذكروا ذلك له فأنزل ا هذا الآية فلعمري ما أتم ا حج من لم يطف بين الصفا و المروة لأن ا عز و جل يقول { إن الصفا و المروة من شعائر ا } فهما من شعائر ا .

قال أبو بكر قولها فلا يحل لهم : تريد عند أنفسهم في دينهم